الْسِّيَاسَةُ الْشَّرْعِيَّةُ
حَقِيْقَتُهَا وَمَشْرُوعِيَّتُهَا وَضَوَابِطُهَا

إعداد

د. علي بن يوسف الزهراني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ حَقِيقَتُهَا وَمَشْرُوعِيَّتُهَا وَضَوَابِطُهَا

ملخص البحث:

هذا البحث الموسوم الفقهي الموسوم بـ:(السياسة الشرعية؛ حقيقتها ومشروعيتها وضوابطها) اشتمل في ثناياه على ذكر معنى السياسية في اللغة، وحقيقتها عند الفقهاء، مع مناقشة أرائهم في ذلك، وعرض ماتم التوصل إليه في حقيقة مفهومها، ثم بيان فوائد العمل بالسياسة الشرعية وثمرتها، والتأكيد على لزوم العمل بها ؛ لما يتحقق بها من حراسة الدين، وحسن تدبير أمور الناس، ووفائها لما يجد من الحوادث والوقائع، وانقياد الناس لها تقرباً وطاعة، بما يحقق استقامة أحوالهم وانتظام أمورهم.

مع تبيين وجه العلاقة بين السياسة والفقه، من حيث موضوعهما ومباحثهما، والمصادر التي يُستند إليها كل منهما، وبيان أن السياسة الشرعية جزء من الفقه، ثم عرض موقف الناس من سلوك طريقها والعمل بها، ومنهج الصواب في ذلك، وبيان موقف الفقهاء من حجية السياسة الشرعية، والأدلة التي استندوا إليها في مشروعية العمل بها، ثم تم ختم البحث باستنباط جملة من الضوابط التي يلزم تحققها لاعتبار مشروعية السياسة وحجيتها، والتي تعد بمثابة ضمانة، لتحقق نفعها وصلاحها، وصون لها عن الانحراف بها عن مقصودها.

Shariah Policy, its facts, legality & standards

Dr. Ali Youssif Al-Zahrani

Abstract

This Juristic research, which is entitled with" Shariah Policy, its facts, legality & standards" has the meaning of policy in the language & its facts at jurists. In addition, it has a discussion of their opinions concerning that. Furthermore, it displays what has reached to in the fact of its concept. Then, it mentions the benefit of working with the shariah policy & its results, and to put an emphasis on the necessity of working with it, because through it the protection of religion is obtained, the affairs of people are conducted well & the people are compliant with it, achieving the regularity of their affairs. This is accompanied with the relationship between the policy& Islamic jurisprudence in terms of their issues, researches & the references in which they depend on, and to identify that it is a part of the Islamic jurisprudence. Then, to display the people attitude from its adoption & working with it. Also, to display the attitude to the jurists from the proof of Legitimacy Policy & their evidence of working with it. Then, the research is ended by introverting a group of the legitimacy standards, which should be achieved. These standards are considered a guarantee in order to achieve its benefit & to protect it from deviation from its path.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وهو أحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد بن عبدالله النبي الأمين، الذي ساس أمته بالهدى والحق المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، أعلام الهدى وساسة الدنيا والدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن السياسة الشرعية في حقيقتها تُعنى بتدبير شؤون الناس وحفظ مصالحهم، وصيانة حقوقهم وممتلكاِتهم، في المسائل والقضايا التي لم يرد نص شرعي بخصوصها.

وهي من علوم الشريعة الغراء، منتسبةً إليها ومندرجةً تحتها، وحاجة الناس لها ظاهرة، لما في القيام بها من حراسة للدين، وحسن تدبير لأمور المسلمين، وتنظيم شؤونهم، وضبط أمورهم، وإقامة العدل بينهم.

ومع ما للسياسة الشرعية من أهمية ومنزلة في حق الراعي والرعية، فقد ظل أقوام سلوك طريقها ؛ إما لقصور معرفتهم بحقيقتها، أو بسبب سوء تطبيقهم لها: إما جهلاً، أو عمداً عن سوء قصد، وربما نُسب إلى تلك السياسة ما ليس منها، زعماً أنه منها!! حتى أضحت تلك النسبة معرةً ومذمةً للشريعة.

ولذا كان من المتعين على أولي الأمر - الذين جعل الله النَّظر إليهم في تدبير أمور الرعية - معرفة السياسة الشرعية على حقيقتها، وإدراك أهميتها، وإقامتها على أصولها، لتتحقق لهم سياسة الناس وفق مراد الله تعالى، الذي لايرضى لعباده سوى العدل، وحتى لا ينسب للشريعة ماليس منها، أو يُذم الشرع بسبب الجهل بها، أو الخلل في تطبيقها.

وفي حين غفلةٍ أو عمايةٍ من بعض الناس عن هدي السياسة الشرعية، عمد أقوام إلى استمداد السياسة الوضعية التي تناهض الشرع، وأحلوها مقام السياسة

الشرعية، وجعلوها قانوناً يحتكمون إليه، ظناً كمالها، أو عن سوء قصد اعرضوا عن شريعة الله، وفي السياسة الشرعية غنية وكمالا، ونصفة وعدلا لاتعدلها سياسة البته، لو كانوا يعقلون.

ولما رأيت أهمية موضوع السياسة الشرعية وعظيم أثره ونفعه، وزلل الأفهام فيه، وعلاقته بولاة الأمر وعموم الناس على وجه سواء، وعدم الوقوف على دراسة مفردة تتناول هذا المباحث المسطورة في مقام واحد، رغبت الإسهام بالكتابة عن حقيقة السياسة الشرعية وفائدتها، وإبراز صلتها بالفقه، ومشروعيتها، ورسم ضوابطها، ووسمته بـ: «السياسة الشرعية؛ حقيقتها ومشروعيتها وضوابطها»

وقد جعلت خطة البحث في مقدمة وستة ومطالب:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، ودواعي الكتابة فيه.

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: فائدة السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: السياسة الشرعية وعلاقتها بمباحث الفقه.

الفرع الثاني: السياسة الشرعية وعلاقتها بمصادر الفقه.

المطلب الرابع: مسالك الناس في السياسة الشرعية.

المطلب الخامس: حجية السياسة الشرعية.

المطلب السادس: الضوابط الشرعية للسياسة الشرعية.

منهج البحث:

وقد سرت في منهج البحث وفق المنهج التالي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٢- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتبرة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما وضَّحت جانباً كافيا في تخريجه، مع بيان الحكم عليه.

٣- عرفت بالمصطلحات الواردة في البحث من مظانها، عند أول ورودها.

٤- ترجمت للأعلام عند أول ورود لذكرهم، عدا مشاهير الصحابة والخلفاء والملوك.

٥- أحلت للمعاجم اللغوية بذكر المادة مع الجزء والصفحة.

٦- عند العزو إلى المصادر والمراجع في حاشية البحث فإنني أذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة، فإن كان الكتاب يشترك معه غيره في الاسم فإنني أضيف اسم المؤلف للكتاب ليتبين المقصود به.

٧- ختمت البحث بخلاصة ماتوصلت إليه، ثم ذيلته بالمصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله تعالى العون والسداد، وأن يلهمني الصواب والرشاد، إنه الله ولي التوفيق ، وهو من وراء القصد.

المطلب الأول

تعريف السياسة الشرعية

أ-السِياسة لغة:

السياسة بالكسر مصدر سَاسَ يَسُوسُ سوساً، وسِيَاسَةً ، من: ساس الأمر سياسة، فهو سائس ، والجمع ساسة وسُوَّاس (١).

والسياسة تطلق على: فعل السائس، ومن ذلك قولهم: الرجل يَسُوس الدَّواب، إذا قام عليها ورعاها (٢)، ومن ذلك قول أسماء بنت أبي بكر (٣) - رضي الله عنهما -: « كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس»(٤).

وتطلق السياسة على: تدبير الشيء والقيام عليه بما يصلحه، يقال: ساس الأمر سياسة: دبره و قام به (٥).

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول ﷺ: « كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِيَاءُ »(٦)، أي: تتولى أمورهم وتقوم بإصلاح شأنهم ؛ لئلا ينحرفوا عن جادة الطريق، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية(٧).

وتطلق السياسة على الرياسة والإمارة، والأمر والنهي، قال ابن منظور(٨): السَّوْس:

الرِّياسة(٩)، ومنه قول حرقة بنت النعمان بن المنذر(١٠) لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه(١١):

فَبَيْنا نَسُوسُ النّاسَ والأمْرُ أمْرُنا إذا نَحْنُ فيهِم سُوقَةٌ نَتَنَصّفُ (١٢).
فأُفٍ لدنيا لايدوم نَعيمُها تقلب تارات بنا وتصرَّف(١٣).

وسُوِّس الرجلُ أمور الناس، إذا مُلِّك أمرهم ونهيهم وتولى قيادتهم (١٤)، ومن ذلك قول الحطيئة (١٥) يخاطب أمه:

لقد سُوِّسْتِ أمرَ بَنِيكِ حتّى تَرَكتِهم أَدَقَّ من الطَحِينِ(١٦).

وسُسْتُ الرعية سِيَاسةً: أمرتها ونهيتها، ويقال: فلانٌ مُجَرَّبٌ قد سَاسَ وسيس عليه، أي: أَمَّرَ وأُمِّرَ عليه،وأَدَّبَ وأُدِّبَ (١٧).

فمعنى السياسة في اللغة: التدبير للشيء، والقيام عليه بما يصلحه (١٨).

ب ـ معنى الشرعية:

كلمة «الشرعية» مؤنث مجازي، نسبة إلى الشَّرع (١٩)، ولاتكون السياسة منسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققة لمقاصده، أما إذا أسست على الأعراف والعوائد وخلاصة التجارب دون قيامها على أدلة الشرع واندراجها تحت قواعده فهي سياسة وضعية(٢٠).

ج ـ السياسة الشرعية اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السياسة ؛ لاختلاف أنظارهم في موارد تطبيقها، وتحديد مجالاتها، وتعددت اتجاهاتهم على النحو التالي: ٢١

الاتجاه الأول: السياسة الشرعية بالمعنى العام.

أطلق أصحاب هذا الاتجاه مصطلح السياسة على تدبير أمور الرعية والقيام بما يصلحها في سائر أحوالها وجميع شوؤنها على مقتضى أحكام الشريعة وقواعدها، و بما يحقق لها الفلاح في الدارين، عَبَّر عن هذا المعنى الكفوي(٢٢) بقوله: « السياسة هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ».(٢٣)

« وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ماشرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية »(٢٤) ،فيدخل فيها السياسة الشرعية ؛ لأنها تطبق على جميع الخلق، وفي جميع الأحوال(٢٥).

الاتجاه الثاني: السياسة بالمعنى الخاص.

أطلق أصحاب هذا الاتجاه مصطلح السياسة على كل فعل يقوم به الحاكم للمصلحة، وإن كانت تلك المصلحة مما لم يرد بها نص صريح، عبر عن هذا المعنى ابن عقيل (٢٦) بقوله: « السياسة: ماكان فعلاً يكون معه الناسُ أقربَ إلى الصلاح وأبعدَ عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولانزل به الوحي »(٢٧).

ووافقه ابن نجيم (٢٨) بقوله: « السياسة: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »(٢٩).

ويظهر بيان وجه التوافق بينهما في مقابلة كل منهما للآخر على النحو التالي:

١- قول ابن عقيل « ماكان فعلاً » يقابله قول ابن نجيم « فعل شيء »ومرادهما: عملاً يقوم به السائس، فيخرج بذلك ماكان قولاً .

٢- وقول ابن عقيل « يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد » يقابله قول ابن نجيم « لمصلحة » وهذا منهما بيان للغاية من السياسة وهي حمل الناس على ما يحقق لهم المصلحة ويدرأ عنهم المفسدة، واحتراز عن السياسة التي منشئوها الجهل أو الهوى، أو التي لا تستند إلى مصلحة، لكنها إن وافقت السياسة الشرعية، جازت نسبتها إليها.

٣- وقول ابن عقيل « وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به الوحي » يقابله قول ابن نجيم « وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي » فقول كل منهما يفيد أن السياسة الشرعية ليست قاصرة على ما ورد به نص خاص من القرآن أو السنة يدل على مشروعيتها، وأن عدم ورود النص الخاص لا يسوغ رد تلك السياسة.

ويرد على التعريفين أنهما حدا السياسة بأنها فعل، وبهذا قصراها على الناحية التطبيقية فحسب، وأهملا الناحية النظرية، مع أن السياسة أحكام وإجراءات تشمل النظرية والتطبيق (٣٠).

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض بأن الفعل يشمل الفعل الإجرائي والتنظيمي، فما يصدر عن صاحب الشأن من أمر قولي يعد من أفعاله ومنسوباً إليه، إلا أن استبدال اللفظ الجلي باللفظ الموهم من مقتضيات الحد(٣١).

٤- كما أن ابن عقيل أطلق الفعل ليشمل كل فعل صادر من القضاة والولاة وغيرهم، ولم يقيده، بينما قيده ابن نجيم بـ « الحاكم » وهذا القيد يشعر أن السياسة خاصة بالحاكم، وهو ولي الأمر أو الإمام، وليس ذلك لمن ينوب عنه من القضاة والوزراء ونحوهم، إلاَّ أن يقال أن التعبير بالحاكم في التعريف ليس للحصر، أو الاحتراز عن القاضي، ونحوه ؛ بل لكونه الأصل (٣٢).

وَيَرِدُ على عبارة : « يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد» وعبارة «لمصلحة » عدم بيان تلك المصلحة التي بنيت عليها السياسة، أهي مما ورد بها نص شرعي، أو مما لم يرد، إذ السياسة مقصورة على مالم يرد به النص، أما ما ورد النص به فليس للحاكم أو نائبه سوى تطبيقه(٣٣)، ولا يسمى عمله حينئذ سياسةً إلا على المعنى العام للسياسة.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن المراد هنا المصلحة المرسلة (٣٤)، أما المصلحة المعتبرة فهي معتبرة بالنص، والمصلحة الملغاة ملغاة ، فلم يبق إلا المرسلة التي تستند إليها السياسة الشرعية.

ويَرِدُ على عبارة « وإن لم يضعه الرسول ﷺ و لانزل به الوحي» وعبارة « وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي » أنهما أبانا أن السياسة لايلزم أن تستند إلى نص شرعي خاص مع احتمال وروده، إذ مقتضى قولهما هذا أن السياسة يمكن أن تستند إلى نص خاص، ويسمى فعل الحاكم عند تطبيق هذا النص سياسة، وهذا غير متفق مع ما تقدم سابقاً من أنه لا سياسة مع النص، وأن الحاكم ليس له عند ورود النص سوى تطبيقه، ولا يسمى فعله ذلك سياسة إلا على المعنى العام.

وعلى هذا فكل من التعريفين ليسا بحد معتبر؛ لأن الحد هو اللفظ الجامع المانع الذي يتميز به المحدود ويدل على ماهيته(٣٥).

الاتجاه الثالث: السياسة بمعنى التعزير (أو تغليظ العقوبة) .

قصر بعض الفقهاء السياسة على العقوبات وما يتعلق بتشديدها وتغليظها، فلا يكاد يُستعمل مصطلح سياسة عند هؤلاء في غير باب الحدود والتعزيرات، وهم يعنون بها ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات، لردع الجناة وزجرهم، وسد أبواب الفتن والشرور.

فقالوا إنها: « تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد »(٣٦).

فقوله « تغليظ جزاء جناية » يعني: زيادة مقدار العقوبة، أو اختيار أشدها غلظة، وهذه الزيادة إما أن تكون من جنس العقوبة المقررة ؛ كأن يجلد الحاكم شارب الخمر في حد الخمر ثمانين جلدةً، ويُعزِّره بعشرين أخرى، أو تكون من غير جنسها؛ كأن يجلده في حد الخمر ثمانين جلدةً، ويحبسه شهراً تعزيراً.

والتغليظ في العقوبات المقدرة يعني: أن للحاكم الاجتهاد في اختيار العقوبة المناسبة، من العقوبات التي أباح له الشارع أن يختار أحدها بما يراه أتم للمصلحة، وأمنع عن الفساد (٣٧) ؛ كالتخيير بين أنواع عقوبات الحرابة (٣٨)، أو أن له إضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المنصوص عليها على سبيل التعزير، أما العقوبات التعزيرية فتغليظها أو تخفيفها موكول إلى الإمام بحسب مقتضى المصلحة، بحيث تكون العقوبة رادعةً عن الفساد (٣٩).

وقوله « لها حكم شرعي » يعني: أن لها أصلاً شرعياً، وذلك بأن تكون داخلة تحت قواعد الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصها (٤٠)، فيكون التعريف شاملاً للعقوبات المقدرة وغير المقدرة - أيضاً - على اعتبار أن غير المقدرة كالمنصوص عليها، وهذا يتفق مع من عرف السياسة بأنها: « شرع مغلظ »(٤١)، إذ يشمل هذا التعريف العقوبات المقدرة ، وغير المقدرة .

ويحتمل أن يكون قوله: « لها حكم شرعي » أي: عقوبة مقدرة منصوص عليها شرعاً، وعلى هذا فالسياسة قاصرة على الحدود والجنايات فقط، ولامجال للسياسة في التعزير.

وقوله « حسماً لمادة الفساد » بيان للغاية من تغليظ العقوبة، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، والفساد يعظم ويقل فيجتهد الحاكم في عقوبته (٤٢).

والتعبير بحسم مادة الفساد لايعد قصوراً في التعريف ؛ لأن دفع الفساد يستلزم تحقيق المصلحة، فدفع أحدهما يستلزم ثبوت الآخر.

ويَرِدُ على أصحاب هذا الاتجاه أنهم قصروا السياسة على مجال العقوبات؛ بل وفي جانب التغليظ دون غيره، مع أن السياسة الشرعية في باب العقوبات ليست قاصرة على التغليظ فحسب ؛ وإنما تاتي بتغليظ العقوبة أو تخفيفها، أو إسقاطها ، ونحو ذلك، وهي بهذا المدلول عند أصحاب هذا الاتجاه ، أخص مما يقصده الفقهاء من مصطلح السياسة، ومن تتبع أحكامهم وقضاياهم يجد استعمالهم لهذا المصطلح لم يقف بهم عند بابي الحدود والتعزيرات، بل تعداه إلى جميع الأحوال التي تحقق مصلحة للأمة في المسائل التي لم يرد بها نص.

وقد عَرَّف السياسة الشرعية عدد من المعاصرين بتعريفات عدة متقاربة في الجملة(٤٣).

و بعد عرض هذه الاتجاهات ومناقشتها، يمكن صياغة تعريف لمصطلح السياسة الشرعية بأنها:

مايصدر عن الحاكم أو نائبه، لمصلحةٍ، فيما لم يرد به نصٌ، أو ورد على التخيير.

شرح التعريف:

كلمة « مايصدر» تشمل الأقوال والأفعال الصادرة من الحاكم، بمعنى أن السياسة تشمل الناحية النظرية والتطبيقية.

وكلمة « عن الحاكم أو نائبه » قيد يفيد اختصاص السياسة - من حيث النظر في مسائلها والحكم بها- بالحاكم أو من ينوب عنه، وغنيٌ عن القول أن المراد بالحاكم ذو الولاية المعتبرة شرعاً، الذي يحسن النظر في تقرير المصالح، سواء بنفسه أو بغيره.

وكلمة « لمصلحة » قيد مهم في التعريف لبيان مشروعية السياسة، وحجيتها، والغاية منها، فقيد المصلحة في التعريف يعني أن السياسة الشرعية هي التي تصدر عن نظر مصلحي، لا بمجرد الهوى والتشهي.

وكلمة « فيما لم يرد به نص» قيد يخرج الأحكام المنصوص عليها، والنص يشمل الدليل من الكتاب والسنة، وكذا الإجماع ؛ لأن الإجماع يقوم على النص، فهذه لا مجال للسياسة فيها، إذ السياسة مبنية على الاجتهاد « ولامساغ للاجتهاد مع النص »(٤٤).

وكلمة « أو ورد على التخيير » تفيد أن السياسة ترد على الأحكام التي ورد النص فيها بالتخيير لا التعيين ؛ كحد عقوبة الحرابة، ومسألة الأسرى والتخيير بين قتلهم أو المن أو الفداء.

المطلب الثاني

فائدة العمل بالسياسة الشرعية

السياسة الشرعية من أجل علوم الشريعة مكاناً وقدراً، وأعظمها نفعاً وأثراً، وفي القيام بها حراسة للدين وحسن تدبير لأمور المسلمين، وحاجة الناس إليها قائمة، لرعاية مصالحهم، وحفظ حقوقهم، وضبط تصرفاتهم، وتنظيم شؤونهم، ومنع عدوان بعضهم على بعض، و في الإعراض عنها إعراض عن الحق، وضلالة تفضي إلى الظلم، وفي إدعاء كمال غيرها، وصم للشريعة بالعجز عن تدبير سياسة الرعية، والقصور عن مسايرة الزمن وتطورات العصر.

والواجب على حماة الشريعة وحفاظها: صيانة الشريعة، وحماية الناس من الخروج عليها، بإعمال السياسة الشرعية العادلة التي تتسع لتحقيق مصالح الناس، متى مافُهمت على حقيقتها، وقام بها القيِّم عليها.

ولعل من أبرز فوائد العمل بالسياسة الشرعية مايلي:

١- مواكبة السياسة الشرعية لتطورات العصر ووفائها بمستجدات الحياة، واتساع أحكامها ونظمها لمطالب الأمة وتلبية حاجاتها، باستنباط الأحكام لما يجد من النوازل، أو يتجدد من الوقائع، مما لم ينص الشارع على حكم فيها، وبما يحقق المصالح الدينية والدنيوية على وجه الكمال، ويقيم العدل بين العباد، ويقمع أهل الغي والفساد (٤٥).

٢- السياسة الشرعية تعين وليَّ الأمر في سياسة الرعية، وحفظ حقوقهم، واستقرار أمنهم، وتنظيم علاقاتهم وفق الشرع ؛ لأن السياسة الشرعية تستند إلى أصول الشرع الحكيم، وقواعده المحكمة، مما يدل على كمال الشريعة وصلاحها، بفقهها وسياستها (٤٦).

٣- في العمل بالسياسة الشرعية غُنْيَةٌ عن الالتفات للسياسات الوضعية، أو شعورٌ بالحاجة إليها ؛ لأن السياسة الشرعية تواكب تطورات العصر ومستجداته،

ومن له معرفة بأحكامها ورغبة في العمل بها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البته (٤٧).

٤- في العمل بالسياسة الشرعية وسياسة الرعية بها، سدٌّ لذريعة المخالفة، أو التحايل على أحكام الولاة، وطريق لامتثال الرعية لأحكامهم طواعية ؛ لأن تلك السياسة مبنية على أدلة الشرع وقواعده العادلة، فامتثالها طاعة لله وقربة، ومخالفتها ذنب ومعصية (٤٨).

فتتحقق بهذه السياسة المصالح العظيمة والمنافع المنشودة، التي تعجز السياسات الوضعية عن تحقيقها وإدراكها.

المطلب الثالث

علاقة السياسة الشرعية بالفقه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: السياسة الشرعية وعلاقتها بمباحث الفقه.

أطلق مصطلح «الفقه» في الصدر الأول على جميع الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) سواء أكانت تلك الأحكام متعلقة بأمور العقيدة، أم الأخلاق، أم العبادات، أم المعاملات، وهذا مفهوم خص عند المتأخرين فصار مصطلح الفقه يعني: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية »(٤٩) واستقر على هذا (٥٠) .

ولم يفرق الفقهاء المتقدمون بين السياسة الشرعية وبين الفقه، غير أن الفقه اشتهر عندهم بالمسائل العملية، بينما غلب استعمال مصطلح السياسة عند بعض الفقهاء على بعض الأحكام المبنية على القرائن والبينات، وحصر آخرون استعمالها

في كتابَيْ الحدود والتعزيرات، وأبان عن حقيقتها من خصها بما يقوم به ولي الأمر من تدبير شؤون الرعية وتحقيق مصالحها فيما لم يرد به نص شرعي.

وبهذا يتبين أن مباحث السياسة الشرعية: المسائل التي لايوجد لها نص في الكتاب أو السنة، أو دليل من الإجماع أو القياس، والمسائل التي من شانها ألا تبقى على وجه واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف، ومن ثم يتغير الحكم فيها تبعا لتغير مناطه ؛ كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، وكمنع عمر سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وإمساك عثمان ضوال الإبل، ونحوها (٥١).

الفرع الثاني: السياسة الشرعية وعلاقتها بمصادر الفقه.

يستند المجتهد في بناء الأحكام على الأدلة الشرعية التفصيلية، وهي قسمان: أدلة أصلية متفق عليها، وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأخرى تبعية مختلف فيها(٥٢) ومنها: المصالح المرسلة(٥٣)، والعرف(٥٤)، وسد الذرائع(٥٥)، والاستحسان (٥٦)، وغيرها.

والفقه يستند إلى تلك الأدلة الأصلية والتبعية بقسميها، على خلاف بين الفقهاء في حجية بعض المصادر التبعية، بما لا يعدو أن يكون في بعضها اختلافاً لفظياً لا حقيقياً.

أما السياسة فهي مستندة إلى الأدلة التبعية فحسب، وإلى قواعد الشريعة وأصولها العامة، ولامجال للسياسة مع ورود نص ـ من كتاب أو سنة يبين حكم المسألة، أو عندما يكون هناك إجماع أو قياس تُلحق به ـ سوى تطبيقه، وحينئذ فالنسبة بين السياسة والفقه عموم وخصوص مطلق، فيجتمعان في الأدلة المختلف فيها، وينفرد الفقه بالأحكام الثابتة بالأدلة المتفق عليها.

وإذا قيل إن الأدلة التبعية (المختلف فيها) غير راجعة إلى الأدلة الأصلية (المتفق عليها) كانت الأحكام الثابتة بتلك الأدلة غير راجعة إلى الفقه، فالنسبة حينئذ بين الفقه والسياسة هو التباين، ولكن المرجح عند جماهير علماء الأصول أن الأدلة المختلف فيها ـ من حيث حجيتها واعتبارها طريقاً لاستنباط الأحكام ـ راجعة إلى الأدلة المتفق عليها.

فالسياسة حينئذ جزءٌ من الفقه، بل هي باب من أبوابه، كما نص على ذلك ابن القيم بقوله: « السياسة العادلة جزء من أجزائها ـ أي أجزاء الشريعة ـ وفرع من فروعها »(٥٧).

وبهذا يكون الفقه أعم لاشتماله على سائر الأحكام العملية، و السياسة أخص ؛ لأنه لامجال لها في العبادات وسائر الأحكام المنصوصة، وتعد تسميتها بالسياسة الشرعية أمراً اصطلاحياً لا مشاحة فيه كسائر أبواب الفقه المختلفة(٥٨).

كما أن إفراد مسائلها بالبحث في مؤلفات مستقلة لايعد بدعاً من الفعل، شأنها شأن بعض العلوم التي أُفردت واستقلت بذاتها: كعلم القضاء، والمواريث، وهَلُمَّ جرًّا.

وإذا تقرر أن السياسة باب من أبواب الفقه، فهي حينئذ سياسة شرعية عادلة غير مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة له وجزء من أجزائه، وهي عدل الله ورسوله (٥٩)، وما ارتباط لفظ السياسة بالشريعة ونعتها بالشرعية إلاَّ برهان على استنادها وخضوعها لحكم الشرع، الذي « هو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده »(٦٠)، وهذا ماعناه أحد فقهاء الشافعية (٦١) بقوله: « لاسياسة إلا ما وافق الشرع »(٦٢) ليسد الباب على أولئك الذين يستندون في حكمهم إلى السياسة المطلقة عن الشرع.

وقد أبان ابن عقيل هذه العبارة بما يدفع الإيهام ويكشف اللثام، قائلاً: « فإن أردت بقولك: « إلا ماوافق الشرع » أي: لم يخالف مانطق به الشرع: فصحيح، وإن أردت لاسياسة إلا مانطق به الشرع: فغلط وتغليط للصحابة »(٦٣).

المطلب الرابع

مسالك الناس في السياسة

نهج الناس في السياسة طرائق قِدَداً، وتباين عندهم سلوك طريقها بين موسع ومضيق، وخير الأمور أوسطها، وهذا التباين ينبي أن الحكم بالسياسة الشرعية « موضع مَزَلَّة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب»(٦٤)، وكانت مسالكهم كالتالي:

المسلك الأول:

سلكت هذه الطائفة مسلك التفريط المذموم، فقطعت النظر عن إعمال السياسة الشرعية إلا فيما قلَّ، فسدَّت من طرق الحق سبلاً واضحة، أضاعت الحقوق، وعطلت الحدود، وجرأت أهل الفجور على الفساد، وجعلت الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب ذلك لهم، هو تقصيرهم في فهم الشريعة ومعرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر (٦٥).

المسلك الثاني:

سلكت طائفة أخرى مسلك الإفراط، وتوهمت أن الشريعة قاصرة عن سياسة الخلق، ومصلحة الأمة، لاتفي بكل حاجاتهم، وتعجز عن تدبير شؤونهم.

ولأجل هذا الغلط الفاحش، تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، فسوغوا من السياسات ماينافي حكم الله ورسوله، وتعدوا حدود الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة ؛ بسفك الدماء، وأخذ الأموال على وجه لايجوز، وسبب ذلك هو الجهل بالشريعة وكمالها، ووفاء أحكامها لكل مايجد من الوقائع والنوازل.

وكلتا الطائفتين السابقتين أُتيتْ إما من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وتقصيرها في معرفة سياسة رسول الله، وسياسة خلفائه الراشدين(٦٦).

وإما بسبب إتباع الباطل والهوى، والهوى صاد عن الحق.

والحق إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض ؛ فسد، ولزوم الحق نجاة ، والحكم بالعدل مأمور به، وهو من أفضل أنواع البر (٦٧)، « ومن لم يعمل من الحق إلا بما وافق هواه، ولم يترك من الباطل إلا ماخف عليه، لم يؤجر فيما أصاب، ولم يفلت من أثم الباطل »(٦٨).

المسلك الثالث:

سلكت هذه الطائفة مسلك الحق ؛ فأعملت السياسة الشرعية التي تستند إلى أصول الشرع وقواعده، ولا تخالف نصوصه ومقاصده.

وبهذه السياسة يظهر الحق وتندفع المظالم، ويرتدع أهل الفساد، وتستقيم مصالح العباد، ويتوصل بها إلى مقاصد الشريعة الغراء، وقد قمعت هذه الطائفة الباطل ودحضته، ونصبت الشرع ونصرته، ورفعت الحرج عن الأئمة، وأزالت الضرر عن الأمة، وحكمت بالحق.

ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، تبين له أن هذه السياسة العادلة، هي عدل الله ورسوله، كما أن من له معرفة بمقاصد السياسة الشرعية، ووضعها وحسن فهما، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبته(٦٩).

فهذه السياسة التي سلكتها هذه الطائفة، هي السياسة التي يجب المصير إليها، والاعتماد عليها، وهي الكفيلة بأن تكون أساساً للنظم العادلة، التي تتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان (٧٠).

المطلب الخامس

حجية السياسة الشرعية

تستمد السياسة الشرعية حجيتها من جملة من الأدلة، ومنها مايلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ ﴾ (٧١).

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالعدل في الحكم، والسياسة الشرعية « إنما هي عدل الله ورسوله »(٧٢)، فالحكم بها حكم بشريعة الله، وتطبيق لما أمر به.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٧٣).

وجه الاستدلال:

أن مقتضى الرحمة أن تكون شريعة الله محققة لمصالح العباد (٧٤)، والسياسة إنما تقوم على تحقيق تلك المصالح، فهي من الوسائل التي تهدف إلى تحقيق الغايات التي قصدها الشارع الحكيم، رحمة بالعباد، و « الوسائل لها أحكام المقاصد»(٧٥).

٣- حديث معاذ بن جبل ﷛ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ووالياً، وقال له: « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ اللَّهِ. قال: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاآلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ وَفَّقَ رَسُولَ رَسُول اللَّهِ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ »(٧٦).

وجه الاستدلال:

إن في الحديث إقراراً من النبي ﷺ بالاجتهاد لاستنباط حكم واقعة لم يرد بها نص شرعي، وهذا هو مجال السياسة الشرعية، إذ طريق الوصول إلى أحكامها هو الاجتهاد.

٤ – ما نقل عن الصحابة والسلف الصالح من اجتهادهم في وقائع كثيرة ومتعددة، مستندين في ذلك إلى السياسة الشرعية ؛ ومنها:

أ – جمع القرآن الذي بُدئ به في عهد أبي بكر الصديق ﷺ.

ب – حَلقُ عمر ﷺ رأس نصر بن حجاج (٧٧) ونفيه له من المدينة ؛ وذلك لتشبيب النساء به (٧٨).

ج – تحريق عثمان بن عفان ﷺ للمصاحف، وجمع الأمة على مصحف واحد ؛ اتقاءً لفتنة الخلاف.

د – الحكم بتضمين الصناع، الذي قضى به الخلفاء الراشدون، ونقل عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله فيه:« لايصلح الناس إلا ذلك»(٧٩).

هـ- نهي عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن تشييد المباني بمنى ؛ لأن ذلك يُضيَّق على الحُجاج (٨٠).

وهذا كله مما لم يرد فيه نص شرعي خاص، وإنما اقتضته السياسة الشرعية ؛ تحقيقاً للمصلحة.

٥- إن الخلفاء الراشدين عملوا أعمالاً لم يرد بها نص خاص، سوى العمل بالسياسة ؛ ومن ذلك: جمع المصحف وكتابته ؛ تحقيقاً لصيانته وحفظه، وإنشاء الدواوين، وتضمين الصناع (٨١)؛ حفظاً لحقوق الناس وممتلكاتهم، واتخاذ السجن ؛ لمنع الفساد وإقامة العدل، ونحو ذلك (٨٢)، ولم ينكر أحدٌ من الناس فعلهم ذلك « وتعامل الناس من غير نكيرِ مُنكرٍ أصلٌ من الأصول »(٨٣)، بل إن إقرار الصحابة لفعل الخلفاء، إجماع على مشروعية فعلهم ذلك، فضلاً عن كون فعلهم يعد دليلاً مستقلاً .

٦ ـ إن السياسة الشرعية لاغنى للأمة عنها، بل هي من الأصول التي لاقوام للعالم بدونها، ومعين على مالا يتم الدين إلاَّ به، ومالايتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، والعمل بها من باب أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، وهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة (٨٤).

٧ ـ إن أحكام السياسة الشرعية مستمدة من أدلة يَستدلُ بها بعض الفقهاء على الأحكام الشرعية ؛ كالاستحسان، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والعرف ونحوها، والقائل بحجية هذه الأدلة، يلزمه القول بحجية السياسة الشرعية المبنية على تلك الأدلة(٨٥).

٨ ـ إن السياسة الشرعية تستند في أحكامها إلى قواعد ومقاصد جاءت الشريعة لتحقيقها ؛ كرفع الحرج (٨٦)، وإزالة الضرر، وإقامة العدل، والحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والعرض، والسياسة وسيلة لتحقيق تلك القواعد والمقاصد، وماكان وسيلة إلى المطلوب فهو مطلوب(٨٧).

٩ ـ إن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، مما يقتضى إعمال السياسة العادلة التي تنفي الحرج وتزيل الضرر، و تحفظ للناس حقوقهم وتصون ممتلكاتهم، وتراعي مصالحهم، وتردع أهل الشر والفساد، وهي من أحكام الشريعة التي تقع بياناً لأمر عند وجود مقتضاه، ولله أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول، يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: « يحدث للناس أقضية، على قدر ما أحدثوا من الفجور »(٨٨).

المطلب السادس

الضوابط الشرعية للسياسة الشرعية

إذا ساغ شرعاً أن لولي الأمر الحق في سياسة الناس وتدبير شؤونهم، فإن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بضوابط معتبرة تُحكم السياسة على أصول الشرع وقواعده، وتضمن تحقق نفعها وصلاحها، وهذه الضوابط هي (٨٩):

١- أن لا تخالف السياسة نصوص الكتاب وصحيح السنة، أو إجماع الأمة، إلا أن يكون الإجماع تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز

حينئذٍ أن يتغير الإجماع بمثله، إذا تغيرت المصلحة الأولى وقامت مصلحة غيرها(٩٠).

٢ ـ أن تكون السياسة متفقة مع مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، والمراد بمقاصد الشريعة: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد، بحفظ ضرورياتهم، ومراعاة حاجياتهم وتحسيناتهم(٩١).

والمراد بقواعد الشريعة الكلية: الأصول العامة التي بنيت عليها كثير من الأحكام الشرعية ؛ كقاعدة سد الذرائع، والعرف، ورفع الحرج، والعدل، والرجوع في معضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي والخبرة، وغير ذلك من القواعد العامة التي لايشذ عنها قانون يراد به إصلاح الأمة (٩٢).

٣- أن يتوخى في تلك السياسة طريق العدل، من غير تفريط ولا إفراط فيها(٩٣)، فكلا الأمرين مذموم، و « العدل مأمور به في كل الأمور»(٩٤)، وهو الوسط المحمود.

٤- أن يقصد من تلك السياسة تحقيق مصالح الأمة العامة، فلا يقصد بها تحقيق مصالح أفراد، أو فئة معينة لذاتها، وإهمال مصالح جماهير الأمة، أو تغليب مصالح الأفراد على مصالح الجماعة ؛ « لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة، أوفرُ وأكملُ من اعتنائه بالمصالح الخاصة »(٩٥).

٥- أن يترتب على هذه السياسة جلب مصلحة أو درء مفسدة، حقيقية لامتوهمة، فإذا بانت للحاكم المصلحة وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها(٩٦)، ووجب على الرعية طاعته وإجلاله، امتثالا لأمر الشارع الحكيم، ورعايةً للمصالح التي « لا تنضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية »(٩٧).

٦ـ أن يضطلع بتقرير السياسة أهل العلم العارفون بأصول الشرع وقواعده، وأصحاب الشأن ذوو الخبرة والدراية ؛ إذ « لكلِ عملٍ رجال »(٩٨) « فيصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأيَ متبوعٍ »(٩٩).

فالشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، وهي أُلْفَةٌ للجماعة ومسبارٌ للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاورَ قومٌ إلا هُدُوا لأرشد أمورهم (١٠٠).

وبهذه الضوابط المسطورة، يتبين لنا أن هذه السياسة ليست حكماً بالهوى والتشهي، وإنما هي السياسة المبنية على أدلة الشرع وقواعده، غير مخالفة لما نطق به، تهدف إلى تدبير شؤون الأمة، بما يحفظ لها ولأفرادها حقوقهم، ويصون ممتلكاتهم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسجل خلاصة ماتوصلت إليه في النقاط التالية:

١- كمال الشريعة وعظمتها، ووفائها بكل مايجد للناس في شؤون حياتهم وتدبير شؤونهم.

٢-إن السياسة الشرعية جزء من الشريعة، وفرع من فروع الفقه، تستند إلى قواعد الشريعة وأصولها العامة، ولامجال للسياسة مع ورود النص ، وإنما مجالها المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي ، وفي القضايا التي تتغير أحكامها بتغير المصالح والأحوال.

٣-إن السياسة لاتنتسب إلى الشرع إلاَّ إذا كانت نازلة على أحكامه، محققة لمقاصده ، غير معارضة لأصوله وقواعده ، وهي في حقيقتها الاصطلاحية تعني: تصرف الحاكم أو نائبه لمصلحة فيما لم يرد به نص، أو ورد على التخيير.

٤- إن السياسة الشرعية لاغنى للأمة عنها، ولاقوام للعالم بدونها ، وحاجة الناس إليها قائمة ؛ لحفظ حقوقهم وتنظيم شؤونهم على وجه العدل، والعمل بها ليس بدعاً من الشرع ولامناقضاً له، بل الحكم بها وفق أصولها وضوابطها، حكمٌ بالشريعة وعملٌ بها، وهي نظام كفيل بتلبية حاجات الأمة، ووفائها بمطالبها، وحفظ حقوقها وتنظيم علاقاتها، على وجع الكمال والعدل.

٥- إن اختلاف الفقهاء في تعريف السياسة الشرعية، أو العمل بها في بعض المواطن ، ليس بناشيء عن اختلافهم في مشروعيتها وحجيتها، وإنما بسبب اختلافهم في بعض موارد تطبيقها وتحديد مجالاتها، أو حجية بعض الأدلة التي تستند إليها.

٦- إن في إعمال الولاة للسياسة الشرعية، عودة بالأمة إلى طريق العدل والحق، وهي السبيل الأكمل لامتثال الرعية لسياسة الولاة ؛ لأنها في نظرهم جزء من الشريعة التي أُمروا بإتباعها، فينقادون إليها رغبة لا رهبة، ويعدون امتثالها طاعة وقربة، كما أن في سياسة الشريعة غنية عن الالتفات إلى السياسات الوضعية، التي لاتستند في أحكامها ومصادرها على الشريعة الغراء.

٧- إن سياسة الرعية وتدبير شؤونهم مما أوجبه الله على الولاة، غير أن تلك السياسة مقيدة بالضوابط التي تحكم سلامتها واستقامتها، وتضمن إقامة على وجهها، بما يحقق الغاية منها، من غير إفراط أو تفريط، والشريعة ضمانة لذلك.

الهوامش

(**1**) الصحاح (٣/٩٣٨) باب السين فصل السين ؛ لسان العرب (٦/٤٢٩) ؛ المصباح المنير (٢٩٥) (سوس) .

(**2**) العين (٧/٣٣٦) باب اللفيف من السين ؛ تهذيب اللغة (١٣/١٣٤) (ساس) ؛ المغرب في ترتيب المعرب (١/٤٢١) ؛ لسان العرب (٦/٤٢٩) (سوس) .

(**3**) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ عبد الله بن أبي قحافة ـ (... ـ ٧٣) صحابية من المهاجرات، سميت ((ذات النطاقين)) ؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ طعاماً حين هاجر إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به، فشقت نطاقها وشدَّت به الطعام، و كانت فصيحة تقول الشعر، روت عن النبي ﷺ ستة وخمسين حديثاً، وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير، وقد عميت بعد مقتله، وتوفيت بمكة . انظر: الاستيعاب (٤/١٧٨١) ؛ أسد الغابة (٧/٩) ؛ الإصابة (٧/ ٤٨٦).

(**4**) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة رقم (٥٢٢٤)ص(١٠٣٤) ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، رقم(٢١٨٢) (٧/٤٢٠) واللفظ له.

(**5**) النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٤٢١) ؛ لسان العرب (٦/٤٢٩) (سوس).

(**6**) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب : ذكر بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٥)، وانظر : فتح الباري (٦/٥٧١) ؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٢) ؛ وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٤٧٢) .

(**7**) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٢١) ؛ فتح الباري (٦/٥٧٣) .

(**8**) هو: محمد بن مُكرم بن علي بن منظور الأنصاري (٦٣٠-٧١١) من أئمة اللغة، ولد بمصر وولي القضاء في طرابلس، ثم عاد إلى مصر وتوفي بها، كان مغرماً باختصار كتب الأدب والتأريخ المطولة، ترك بخط يده نحو خمسمائة مجلد، من آثاره: لسان العرب، مختصر تأريخ دمشق لابن عساكر . انظر: فوات الوفيات (٢/٢٦٥) ؛ الدرر الكامنة (٥/٣١) ؛ شذرات الذهب (٦/٢٦) .

(**9**) لسان العرب (٦/ ٤٢٩) (سوس) .

(10) حُرقة بنت النعمان بن المنذر بن امرىء القيس، شاعرة من بيت الملك في قومها، وحرقة لقبها، واسمها هند، طلبها كسرى من أبيها النعمان فأنف النعمان أن يزوجها من أعجمي، فجند كسرى الجنود وفتك بالنعمان، وهربت حرقة مُلْتجِأةً إلى بوادي العرب، عُمرت طويلاً وعميت آخر عمرها، وقد دخل خالد بن الوليد الحيرة وعرض عليها الإسلام، فاعتذرت بكبر سنها عن تغير دينها، وماتت على النصرانية. انظر: الأغاني (٦٢/٢٤) ؛ معجم ما استعجم (٢٠٩/٢) ؛ الأعلام (١٧٣/٢) .

(11) هو: سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، يكنى بأبي إسحاق (... ـ ٥٠) أسلم وهو ابن سبعة عشر سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، يقال له فارس الإسلام . انظر: (أسد الغابة (٢٩٠/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٢/١) ؛ البداية والنهاية (٢٨٣/١) .

(12) نَتَنَصّفُ : نُسْتَخدم . لسان العرب (١٤/ ١٦٦)، (نصف) ؛ انظر :القاموس المحيط (١٧٠) باب السين، فصل السين .

(13) أنشدت هذين البيتين تُذكّر بأيام مجد أبيها وتندب الحال التي آلوا إليها بعد زوال سلطانهم . انظر :نفح الطيب (٢٦/٣) ؛ فتح القدير (٢٧٣/٢) .

(14) انظر : الصحاح (٣ / ٩٣٨)(باب السين فصل السين) ؛ القاموس المحيط(٧١٠).

(15) هو جرول بن أبي أوس بن مالك العبسي، أبو مليكة(... ـ ٥٩)، شاعر مخضرم يلقب بالحطيئة لقصره، كان هجآءً لم يكد يسلم من لسانه أحد، وهجا أمه وأباه ونفسه، وله ديوان شعر مطبوع. انظر: فوات الوفيات (٩٩/١) ؛ البداية والنهاية (٣٤٩/١١) .

(16) ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت (١٠١) .

(17) انظر : الصحاح (٩٣٨/٣)(باب السين فصل السين) ؛ القاموس المحيط(٧١٠) .

(18) المعجم الوسيط (٤٦٢/١) .

(19) بفتح الشين المشددة وكسرها، والشريعة تطلق في اللغة على : الدين، والملة، والمنهاج، والطريق المستقيم. انظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٦) ؛ القاموس المحيط (٩٤٦) ، (باب العين، فصل الشين)، لسان العرب (٧/ ٨٦)(شرع) .

والشريعة في الاصطلاح عرفها ابن تيمية بقوله هي : ((ماشرعه الله من العقائد والأعمال)) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٦) .وفي هذا التعريف دور ينتفي إذا استبدلنا كلمة: (ماسنه الله) بكلمة: (ماشرعه الله)، ويعد هذا التعريف للشريعة بمعناها العام، أما الخاص، فهي: ماسنه الله من العقائد والأعمال عن طريق نبينا محمد ﷺ ، كما أن الشريعة تطلق في لسان الفقهاء على الأحكام العملية. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٧٥٩) .

(20) انظر : د. عبدا لفتاح عمرو، السياسة الشرعية (١٦) .

(22) هو : أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، أبو البقاء (... ـ ١٠٩٤) ولي القضاء بتركيا، وبالقدس، وببغداد، من آثاره: الكليات، شرح بردة البوصيري. انظر: هدية العارفين (١/٢٢٩) ؛ الأعلام (٢/٣٨) ؛ معجم المؤلفين (١/ ٤١٨) .

(23) الكليات (٥١٠) ؛ وانظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٦٦٤) .

(24) رد المحتار (٦/٢٠) .

(25) انظر : الكليات (٥١٠) ؛ بيرم الأول، السياسة الشرعية (١٢١. ١٢٢) .

(26) هو : علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (٤٣١- ٥١٣) كان إماماً فقيهاً مُبَرَّزاً في كثير من العلوم، ولم يكن له في زمانه نظير، ويعد شيخ الحنابلة في عصره، اتصل ببعض شيوخ المعتزلة وتأثر بهم، ثم رجع عن ذلك في آخر حياته وصنف في الرد عليهم، توفي ببغداد، من آثاره: الفنون ((في ثمانمائة مجلد))، الواضح في أصول الفقه . انظر: طبقات الحنابلة (٣/٤٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣).

(27) نقلاً عن الطرق الحكمية (٢١) .

(28) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي(٩٢. ٩٧٠) كان إماماً عالماً بالفقه والأصول والقواعد وغيرها، من آثاره : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر. انظر: شذرات الذهب (٨/٣٥٨) ؛ الأعلام (٢/٦٤) .

(29) البحر الرائق (٥/٧٦) .

(30) انظر: د . عبدالفتاح عمرو، السياسة الشرعية (١٩) .

(31) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٧٨) .

(32) انظر: رد المحتار (٦/٢١) .

(33) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (٤٢ ـ ٤٤) .

(34) المصلحة المرسلة هي: مالم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولابالاعتبار نص معين. المستصفى(١/٦٣٥) ؛ روضة الناظر (٢/ ٥٣٨) .

(35) انظر : كتاب الحدود في الأصول (٢٣) ؛ التعريفات (٨٧) .

(36) نقل هذا التعريف دده أفندي في كتابه السياسة الشرعية (١٧) وعزاه لكتاب العناية شرح الهداية، ولم أقف عليه في العناية، وذكره ابن عابدين ولم ينسبه لأحد، واكتفى بقوله عرفه بعضهم. انظر: رد المحتار (٦/٢٠) .

(37) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٤٦٢) .

(38) الحرابة هي : ((كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة ... وإن لم يقتل ويأخذ مالاً)) شرح حدود ابن عرفة (١/٦٥٦) .

والمحاربون هم : ((المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرةً)). كشاف القناع (٦/١٤٩)، والحرابة عند جمهور الفقهاء تعني: البروز لأخذ مال أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. انظر: الموسوعة الفقهية (١٧/١٥٣).

(39) انظر: رد المحتار (٣/١٠٣) ؛ التاج والإكليل (٨ /٤٣٦) ؛ مغني المحتاج (٥/٥٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣ /٣٦٥) .

(40) رد المحتار (٦/٢٠) .

(41) البحر الرائق (٥/٧٦) ؛ معين الحكام (١٦٩) .

(42) انظر: رد المحتار (٦/٢٠) ؛ النوادر والزيادات (١٤/٤٦٢) .

(43) عرف عبد الرحمن تاج السياسة الشرعية بأنها: ((الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص

التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة)) خصائص التشريع الإسلامي(١٩٠). وعرفها عبد الوهاب خلاف بأنها: ((تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)) السياسة الشرعية (١٧)، وعرفها عبدالعال عطوة بأنها : ((فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد به نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعاً لتبدل الظروف والأحوال)). المدخل إلى السياسة الشرعية (٥٢) .

(44) انظر : الجصاص، أحكام القرآن (٢/ ٥٨٦) ؛ ابن رجب، القواعد (٣٥) ؛ إغاثة اللهفان (١/١٧٠) ؛ علي حيدر، درر الحكام (١/٣٢) .

(45) انظر : بيرم الأول، رسالة في السياسة الشرعية (١٢٣) ؛ المدخل إلى السياسة الشرعية (٦٨) .

(46) انظر : الذخيرة (١٠/٤٥) ؛ تبصرة الحكام (٢/١٢٦) .

(47) انظر : الطرق الحكمية (٨) .

(48) قال الطرطوشي رحمه الله: ((طاعة الأئمة فرض على الرعية، كما أن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الله...والطاعة تؤلف شمل الدنيا وتنظم أمور المسلمين، وعصيان الأئمة يهدم أركان الملة...إذ لا يقوم الدين إلاَّ بالسلطان، ولاتكون النعم والحرم محفوظة إلاَّ به...الطاعة مِلاكُ الدين...الطاعة معاقل السلامة، وأرفع منازل السعادة، الطريقة المثلى، والعروة الوثقى، وقيام السنة بطاعة الأئمة عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل شبهة)) سراج الملوك(١/٢٤٤).

(49) الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٨) ؛ وانظر: المستصفى (١/١٦) ؛ المجموع المذهب (١/١٤) ؛ التعريفات (١٧٥) .

(50) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/١٧) ؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي(٧) .

(51) انظر : إغاثة اللهفان (١/٣٣١) ؛ المدخل إلى السياسة الشرعية (٥٥) ؛ د. عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية (٢٧) .

(52) الأدلة الشرعية بلغت بالاستقراء خمسة عشر دليلاً، وذهب بعضهم إلى أنها تبلغ تسعة عشر، وأوصلها بعضهم إلى نَيِّفٍ وأربعين دليلاً . انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٤٥) ؛كتاب التعيين في شرح الأربعين (٢٣٧) ؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (٧٣٤/٢) .

(53) المصلحة المرسلة اختلفت أنظار العلماء في الأخذ بها ؛ فمنهم من ردها مطلقاً، ومنهم احتج بها مطلقاً، ومنهم اعتبرها بشروط معينة . و هي عند التحقيق محتج بها في جميع المذاهب،كما نص على ذلك القرافي والطوفي وغيرهما . انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٩٤) ؛ كتاب التعيين في شرح الأربعين (٢٤٤) ؛ أثر الأدلة المختلف فيها (٤٤) .

(54) العرف هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

نشر العرْف في بناء الأحكام على العُرف، لابن عابدين ضمن ((مجموعة الرسائل))له (١١٢/٢) ؛ وانظر: التعريفات (١٥٤)، وعرفه مصطفى الزرقا بأنه : عادة جمهور قوم في قول أو فعل . المدخل الفقهي العام (٨٤٠/٢).

والعرف من الأدلة المعتبرة في الجملة عند جميع المذاهب، كما قرر ذلك القرافي وغيره . انظر: القرافي، الفروق (١/ ١٧٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤) ؛ العرف والعادة (٣٣) .

(55) الذرائع : جمع ذريعة، والذريعة : الوسيلة إلى الشيء، وقيل : ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور . إحكام الفصول (٦٩٠) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) .

والمراد بسد الذرائع :منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع، والتعبير بسد الذرائع من باب التعبير بالغالب، وإلا فإنه كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، بحسب ما تفضي إليه من المقاصد .

وقد قرر القرافي أن أصل سد الذرائع مجمع عليه بين الأئمة، وسرد ابن القيم تسعة وتسعين وجهاً على منع الذرائع المفضية إلى المحرم. انظر : الفروق (٣٢/٢ ـ ٣٣) ؛ الموافقات (١٩٢/٣) ؛ إعلام الموقعين (١٣٥/٣-١٣٦).

(**56**) الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. المسودة (٤٥٤) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/١٩٧) .

وذكر الشيرازي أن الاستحسان بهذا المعنى لا خلاف فيه، ولا ينكره أحد. انظر : اللمع في أصول الفقه (١٢١) .

(**57**) الطرق الحكمية (٨) .

(**58**) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٦٣) .

(**59**) انظر : الطرق الحكمية (٢٣) .

(**60**) مجموع الفتاوى (٣/ ١١٤، ٩٩/١٩) .

(**61**) نسب بعض الباحثين هذه المقولة إلى الإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ). انظر: الظروف المشددة والمخففة (٢٠٥) .

وفي تلك النسبة نظر ظاهر إذ نص العبارة في الطرق الحكمية (٢١) نقلاً عن ابن عقيل : «فقال شافعي ... » من غير ((ا ل)) التعريف، وأبان ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٤٦٠) أن ذلك الفقيه الشافعي قد ناظر ابن عقيل الحنبلي المتوفى سنة (٥١٣)هـ وهذا يُعكِّر على نسبة هذه المقولة إلى الإمام الشافعي، كما أنني لم أقف عليها مسطورة في مظانها، مما بين يدي من كتب الشافعية. والله أعلم بالصواب .

(**62**) الطرق الحكمية (٢١) ؛ إعلام الموقعين (٤/٤٦٠) .

(**63**) الطرق الحكمية (٢١) ؛ وانظر : تبصرة الحكام (٢/١١٥) .

(**64**) الطرق الحكمية (٢٢) .

(**65**) انظر: تبصرة الحكام (٢/١١٥) ؛الطرق الحكمية (٢٣) ؛ إعلام الموقعين (٤/٤٦٢) ؛ رد المحتار (٤/٧٦) ؛ معين الحكام (١١٧) .

(**66**) انظر: تبصرة الحكام (٢/١٥٨) ؛ مجموع الفتاوى (٢/٣٩١) .

(**67**) انظر: أدب الدنيا والدين (٢٧٤) ؛ فتاوى السبكي (١/٤٩) ؛ حاشية العدوي (٢/٣٣٩).

(**68**) الآداب الشرعية (١/٤٣) .

(**69**) انظر: الطرق الحكمية (٨) .

(**70**) انظر: القواعد الكبرى (١/٨٩) ؛ عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية (٢١) .

(**71**) سورة النساء (٥٨)، وذكر ابن تيمية أن السياسة مبنية على هذه الآية، وسماها آية الأمراء . انظر : ابن تيمية، السياسة الشرعية (٦) .

(**72**) الطرق الحكمية (٢٣) .

(**73**) سورة الأنبياء .

(**74**) انظر : الموافقات (٢/١٠٨) .

(**75**) القواعد الكبرى (١/١٧٧) ؛ القواعد الصغرى (٤٣) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٦٥٤) .

(**76**) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، (٥٤٤)؛ سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي رقم (١٣٢٧) ص (٣١٣) ؛ مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم (٢٢٠٠٧) (٣٦/٣٣٣) .

وقد مال الخطيب البغدادي و ابن القيم إلى تصحيح الحديث مستندين إلى أن أهل العلم نقلوه واحتجوا به، وأن شهرته تغني عن طلب الإسناد له، فدل ذلك على صحته . انظر: كتاب الفقيه والمتفقه (٢/٤٧٢ ـ ٤٧٣) ؛ إعلام الموقعين (١/٢٢١) وحكم ابن كثير على إسناده بأنه جيد، انظر : تفسير القرآن العظيم (١/٥)، وقال ابن الجوزي : إنه لايصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً . وحكم الألباني بضعفه، وتعقب ابن الجوزي في تصحيح معناه، ونقل تضعيف أئمة الحديث له كالبخاري، والترمذي، والدار قطني، وابن حزم، وابن الجوزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٨٦) ؛ جامع الأصول (١٠/١٧٨) ؛ عون المعبود (٩/٣٦٨).

(**77**) نصر بن حجَّاج بن عِلاط السلمي (... ـ ...) شاعر من أهل المدينة،كان جميلاً ففتن به بعض نساء المدينة و قالت فيه الفريعة بنت همام – أم الحجاج – :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها   أم من سبيلٍ إلى نصر بن حجاج ؟

فطلبه أمير المومنين عمر ﷺ، وحلق رأسه ثم نفاه إلى البصرة، ولنصر أبيات في حلق جُمَّته، وله قصة أخرى مع امرأة أخرى في البصرة نفاه بسببها أبو موسى الأشعري

إلى فارس، ثم عاد إلى المدينة بعد وفاة عمر . انظر: عيون الأخبار (٢٣/٤) ؛ الأعلام (٢٢/٨) .

(78) انظر القصة في : ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣٨٥/٣) ؛ عيون الأخبار (٢٣/٤) ؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية (١٥٠) .

(79) البيهقي، السنن الكبرى، باب ماجاء في تضمين الأجراء(٦/ ١٢٢) ؛ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره، رقم (٢١٠٤٤)، (٣٦٥/٤) ؛ وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٥/٢) .

(80) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٢٨٢/٥) .

(81) الصناع : الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيئ، أو إصلاحه. كشف القناع عن تضمين الصناع، مقدمة المحقق (٤٧) .

(82) انظر : أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (٢٣٦) ؛ شرح تنقيح الفصول (٤٤٦) ؛ تبصرة الحكام (٣٢٣/٢) ؛ الطرق الحكمية (٢٨ ـ ٢٩) ؛ الاعتصام(٢/ ٦١٢ـ ٦١٦) .

(83) المبسوط (١٢/ ٦٣) .

(84) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٧) ؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية (٧) .

(85) انظر :الذخيرة (١٠/ ٤٧) ؛ تبصرة الحكام (٢/ ١٢٦ـ ١٢٧) .

(86) معنى رفع الحرج هو : منع وقوع الحرج على العباد، بمنع حصوله ابتداءً، أو تخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه . انظر : د . يعقوب الباحسين، رفع الحرج (٤٨)، والحرج هو : كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالاً أو مآلاً. د. صالح بن حميد، رفع الحرج (٤٧) .

(87) انظر: الفروق (١٦٦/١) ؛ المَقَّرِيَّ، القواعد (٣٩٣/٢) .

(88) الفروق (١٧٩/٤) ؛ وانظر : الذخيرة (٤٥/١٠) ؛ تبصرة الحكام (٢/ ١٢٦).

(89) انظر : الاختصاص القضائي (٥٤١) ؛ التعبير عن الرأي (٤٢٣) .

(90) انظر: الاعتصام (٦١١/٢) ؛ المدخل إلى السياسة الشرعية (٨٣) ؛ محمد اليوبي، مقاصد الشريعة (٣٩٤) .

(91) انظر : الاعتصام (٢/٦١٢) الموافقات (٢/٧) ؛ ابن عاشور مقاصد الشريعة (٢٥١) ؛ اليوبي، مقاصد الشريعة (٣٧) .

(92) انظر : المدخل إلى السياسة الشرعية (٧٢) .

(93) انظر : الطرق الحكمية (٢٢) ؛ تبصرة الحكام (٢/ ١١٥) .

(94) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٤) ؛ وانظر: المقَّرِي، القواعد (٢/٤٩٢) .

(95) قواعد الأحكام (٢/١٨٥) .

(96) انظر: الفروق (٢/١٧) .

(97) المقَّريَّ، القواعد (٢/٤٢٩) .

(98) المقري، القواعد(٢/٤٢٧)، ومن فروع هذه القاعدة: أنه يُقَّدم في ولاية الحرب: من هو أعرف بمكائد الحروب، وسياسة الجيوش ، ويُقَّدم في القضاء: من هو أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تفطناً لحجاج الخصوم وخدعهم. انظر: الفروق (٢/١٥٧، ٣/٢٠٦) ؛ القواعد الكبرى (١/١٠٧ ؛ ٢/٤٥) .

(99) الماوردي، الأحكام السلطانية (٢٧) .

(100) انظر: المحرر الوجيز (١/٥٣٤) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٤٩ ؛ ١٦/٣٧) ؛ البيان (١٣/٥٦)، وفيه عن الحسن بن علي ﵁ قال: ((إنْ كان النبي ﷺ لغنيّاً عن مشاورتهم - أي الصحابة- ولكن أراد أن يَسْتنَّ الحكامُ بعده بذلك)) . وانظر: سراج الملوك(١/٢١٦) ؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام(٧٢، ١٦٨) .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون)

٣. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د: مصطفى ديب البُغا، دار القلم، دمشق، ط:٣، ١٤٢٠هـ .

٤. الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، تصحيح: محمد بن حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: د.عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، دار الفكر، بيروت، (بدون).

٧. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.

٨. إحياء علوم الدين، محمد الغزالي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، د: ناصر بن محمد الغامدي، الرياض، مكتبة الرشد، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٠. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٨٧م.

١١. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ.

١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عادل أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن السيوطي، تعليق: خالد أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار النهضة، مصر،(بدون).

١٧. أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت،ط:١، ١٤٠٦هـ.

١٨. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٩. الأعلام، خير الدين الزِرِكْلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:١٢، ١٩٩٧م.

٢٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت،(بدون).

٢١. الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان،(بدون).

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت،(بدون).

٢٣. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، ط:١، ١٤٢٠هـ.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الموّاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا، (بدون).

٢٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.

٢٦. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط: ٣، ١٤٠٨هـ.

٢٧. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، حققه وقدم له: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، مصر، (بدون).

٢٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ.

٢٩. تهذيب اللغة، محمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، مصر، (بدون).

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة، (بدون).

٣١. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٢. الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط:١، ١٤٢٠هـ.

٣٣. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، محمد فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م.

٣٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، (بدون).

٣٥. الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب الحديثة، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٣٦. ديوان الحطئية بشرح ابن السكيت والسجستاني، تحقيق: نعمان أمين، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط:١ ،١٩٤٤م.

٣٧. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

٣٨. رد المحتار على الدُّر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون).

٣٩. رسالة في السياسة الشرعية، محمد حسين المشهور ببيرم الأول، تحقيق: محمد الصالح العسلي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط:١، ١٤٢٣هـ.

٤٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد، دار الإستقامة، ط:٢، ١٤١٢هـ.

٤١. رفع الحرج، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

٤٢. روضة الناظر وجُنَّةُ المُناظِرِ، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:٣، ١٤١٥هـ.

٤٣. سراج الملوك، محمد بن الوليد الطرطوشي، حققه وضبطه وعلق عليه: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٤٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ.

٤٥. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه: ناصر الدين الألباني، اعتنى بها: مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.

٤٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه: ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.

٤٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٢هـ.

٤٨. السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د.عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، الأردن، ط:١، ١٤١٨هـ.

٤٩. السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٥٠. السياسة الشرعية، دده خليفة افندي، تحقيق: محمد الشافعي وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٥١. السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٦، ١٤١٨هـ.

٥٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.

٥٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٤. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٥٥. شرح الزركشي على متن الخرقي، عبد الله بن محمد الزركشي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ

٥٦. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: د.نزيه حماد، ود.محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤١٣هـ.

٥٧. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، دار الفكر العربي، ١، ط: ١٣٩٣هـ.

٥٨. شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، و د.الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٣هـ.

٥٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٠٧هـ.

٦٠. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.

٦١. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:٤.

٦٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط:١، ١٤١٩هـ.

٦٣. صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، مصر، ط:١، ١٤١٥هـ

٦٤. طبقات الحنابلة، محمد بن محمد الحسين أبو يعلى الفراء، اعتنى به: أسامة حسن، وحازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ.

٦٥. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت،(بدون).

٦٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، بعناية: حازم القاضي، المكتبة التجارية، مكة، ط:١، ١٤١٦هـ.

٦٧. الظروف المشددة والمخففة، د. ناصر علي الخليفي، مطبعة المدني، مصر، ط:١، ١٤١٢هـ.

٦٨. العرف والعادة في رأي الفقهاء، د.أحمد فهمي أبو سنة، ط:٢، ١٤١٢هـ.

٦٩. عون المعبود، شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ.

٧٠. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال،(بدون).

٧١. عيون الأخبار، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، بيروت، دار الكتاب العربي، (بدون).

٧٢. فتاوى السبكي، علي بن عبدالكافي السبكي، عناية: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت ط:١، ١٤١٢هـ.

٧٣. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،(بدون).

٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان، مصر، ط:٢، ١٤٠٧هـ.

٧٥. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر(بدون).

٧٦. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت،(بدون).

٧٧. الفقيه والمتفقه، أحمد البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٨. فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية،ط:١، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٥، ١٤١٦هـ.

٨٠. القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر للطباعة، دمشق، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٨١. القواعد الكبرى، عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: د.نزيه كمال حماد، ود.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٨٢. القواعد، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٣هـ.

٨٣. القواعد، محمد بن محمد المقري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة،(بدون).

٨٤. كتاب التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ط: ١، ١٤١٩هـ

٨٥. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي، دار قهرمان، استانبول، ١٤٠٤هـ.

٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. كشف القناع عن تضمين الصناع، الحسن بن رحَّال المعداني، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٨. الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، قابله وفهرسه: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤١٣هـ.

٨٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بعناية: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢، ١٤١٧هـ.

٩٠. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٩١. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعارف، الهند، ١٣٩٨هـ.

٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ.

٩٣. المجموع المُذْهب في قواعد المَذْهَب، صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: مجيد العبيدي وآخر دار عمار، الأردن، ط:١، ١٤٢٥هـ.

٩٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٩٥. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٩٦. المدخل إلى السياسة الشرعية، د.عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢، ١٤٢٥هـ.

٩٧. المدخل لدراسة الشريعة، حسين حامد حسان، القاهرة، (بدون).

٩٨. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٣،

٩٩. المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٢٠هـ.

١٠٠. المسوَّدة في أصول الفقه، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت(بدون).

١٠١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.

١٠٢. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.

١٠٣. معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت(بدون).

١٠٤. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار الحديث، بيروت،(بدون).

١٠٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

١٠٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢: ١٣٩٣هـ.

١٠٧. المُغْرِب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرّزي، تحقيق: محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، ط:١، ١٣٩٩هـ.

١٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

١٠٩. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، إخراج: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط:١، ١٤٢٥هـ.

١١١. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون).

١١٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط: ٤، ١٤١٤هـ.

١١٣. نشر العرْف في بناء الأحكام على العُرف، لابن عابدين ضمن « مجموعة الرسائل»له: والمعنونة بـ مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت(بدون).

١١٤. نفح الطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

١١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: د. محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(بدون).

١١٦. النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١١٧. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، القاهرة، مصورة عن طبعة استانبول، دار الفكر ،١٤٠٢هـ.